



الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية
Transportation and Logistics Safety Association

Saudi Logistics Alliance
التحالف اللوجستي السعودي



سياسة تعيين الرئيس التنفيذي
الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية

المقدمة

تم إعداد هذه السياسة لتوضيح آلية تعيين الرئيس التنفيذي للجمعية، نظرًا لدوره المحوري في قيادة العمليات التشغيلية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية، وضمان الامتثال للوائح التنظيمية. كما تتضمن هذه السياسة ضوابط الحماية، وإجراءات التحقق، وخطة للمراجعة الدورية لضمان التحسين المستمر في الأداء التنفيذي

المادة الأولى: التعريفات

1. الجمعية: الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية.
2. الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
3. المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
4. الجمعية العمومية: مساهمو الجمعية.
5. الأطراف ذات العلاقة: تشمل أعضاء المجلس، المساهمين، كبار التنفيذيين، أعضاء اللجان التابعة للمجلس، الشركات ذات الصلة، وموظفي الجمعية.
6. الرئيس التنفيذي: المسؤول عن إدارة العمليات التشغيلية للجمعية، وضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية وفقًا للصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية: الغرض والنطاق

تحدد هذه السياسة آلية تعيين الرئيس التنفيذي وأبرز مسؤولياته، وتشمل:

1. إدارة العمليات التشغيلية وفق معايير الحوكمة والجودة.
2. إعداد وتنفيذ الخطط التشغيلية لضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية.
3. تنفيذ إجراءات التحقق لضمان توافق السياسات مع الأنظمة الوطنية.
4. تقديم التوصيات والتقارير الدورية لمجلس الإدارة.
5. تطبيق أنظمة الرقابة وإدارة المخاطر لضمان الامتثال.
6. إدارة فرق العمل والإشراف على التدريب والتطوير المهني.
7. تزويد المجلس بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الاستراتيجية.

المادة الثالثة: شروط وضوابط التعيين

أ. المتطلبات الأساسية

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. كامل الأهلية الشرعية والقانونية.
3. متفرغاً لإدارة الجمعية.
4. لا يقل عمره عن 21 عامًا.

ب. المؤهلات والخبرة

1. درجة جامعية أو دبلوم مع خبرة لا تقل عن سنتين في مجال مشابه.
2. القدرة على العمل ضمن فريق والتفاعل الإيجابي.
3. اجتياز المقابلات الشخصية والاختبارات بنجاح.

ج. النزاهة والكفاءة

1. حسن السمعة والأمانة.
2. عدم صدور حكم يتعلق بالأمانة أو السلوك.
3. عدم العمل في جهة حكومية ذات إشراف مباشر على التعاونيات، إلا بموافقة الوزارة.

د. الإجراءات الاستثنائية

1. في حال تعذر تعيين مدير تنفيذي متفرغ، يجوز للمجلس ندب أحد أعضائه مؤقتاً للقيام بالمهام.

المادة الرابعة: إجراءات التحقق والتعيين

1. مراجعة الخبرات السابقة للمرشحين.
2. حصر وفرز المرشحين وفق الشروط المحددة.
3. إجراء مقابلات شخصية للمرشحين المؤهلين.
4. اختيار المرشح المناسب واعتماد القرار من المجلس.
5. رفع مسوغات التعيين للوزارة عند الحاجة.
6. توقيع عقد العمل وتحديد فترة تجريبية مدتها ثلاثة أشهر.
7. تسجيل الرئيس التنفيذي في نظام الموارد البشرية والتأمينات الاجتماعية بعد تعينة كحد أقصى شهر من بدء الفترة التجريبية.

المادة الخامسة: ضوابط الحماية والامتثال

1. تقييد الوصول إلى المعلومات الحساسة لضمان السرية.
2. فرض قيود على مشاركة الحالات المشبوهة خارج الدائرة المختصة.
3. مراجعة سياسات الحماية بانتظام لضمان الامتثال والتحسين.

المادة السادسة: الأمور المالية

يحكم عقد العمل المبرم بين الجمعية والرئيس التنفيذي ما يتعلق بالرواتب، الحوافز، البدلات، العلاوات السنوية، وباقي الأحكام التعاقدية وفق نظام العمل المعتمد في المملكة.

المادة السابعة: إجراءات المراجعة الدورية

1. تحليل القرارات السابقة وتقييم فاعلية التعيين.
2. تحديث معايير التقييم وفق التغيرات التشريعية والتنظيمية.
3. مراجعة تقارير الأداء لضمان تحسين عمليات اختيار التنفيذيين.

المادة الثامنة: التعديل والنشر

1. يحق لمجلس الإدارة تعديل هذه السياسة متى ما دعت الحاجة، بشرط عدم تعارضها مع الأنظمة المعمول بها.
2. تصبح السياسة نافذة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس، ويتم نشرها على الأعضاء لضمان الالتزام بها.

الخاتمة

تمثل هذه السياسة إطارًا تنظيميًا واضحًا لآلية تعيين الرئيس التنفيذي في الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية، بما يضمن اختيار الكفاءات القادرة على قيادة العمل التنفيذي وتحقيق الأهداف الاستراتيجية بكفاءة وشفافية. وتؤكد الجمعية التزامها بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري، وتحديثها بما يتماشى مع المتغيرات التنظيمية والتشريعية، وبما يعزز من جودة الأداء المؤسسي واستدامة العمل التعاوني.